وليرو الراوي اذا رام اداء شيء مما تحمله من اصل تحمل منه او
من الفرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الاداء بالتساهل بان
يروي مما اي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا به اسم شيخه
يعني سماعه او كان فرعا اخذا عنه اي عن شيخه من ثقة ولو
سكنت نفسه الى صحته لدى اي عند الجمهور من المحدثين قال
ابن الصلاح لانه لا يؤمن ان يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة
سماعه ولكن اجازه اي الاداء من كل منهما ايوب السختياني
ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وحذف يا النسبة لقبيلة
من الازد قد اجازه ايضا ترخصا منهما في ذلك ورخص
فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازه للراوي من
شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي منه انه لا غنا عنها
في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ اكثر من رواية
تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان
للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح
فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ
او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها
ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من
شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له ولله الحمد والحاجة
اليه ماسة في زماننا جدا وان يخالف حفظه كتابه فان كان
حفظه من كتابه رجع اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس
حفظه منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه وقد رأوا
اي المحدثون صوابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن وتثبت
في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظه فلا والاحسن مع التيقن

الجمع

الرواية بالمعنى

الجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كالخلاف اي
كالمخالفة له ممن يتقن من الحفاظ في انه يحسن منه بيان
الامرين فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا او نحو ذلك

الرواية بالمعنى

وما معهما يأتي وليرو وجوبا بلا
خلاف بالالفاظ التي سمع بها لا بمعانيها من تحملها وهو لا يعلم
مدلولها ومقاصدها اذ لو روى بالمعنى لم يؤمن من الخلل
واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث
والفقه والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو في الخبر
او حفظ اللفظ او اتى بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا
قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة رضي الله عنهم
والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر
واحد بالفاظ مختلفة وذلك لان معولهم كان على المعنى
دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير
المعنى ولا خالف اللفظة الفصحى خوفا من الدخول في الوعيد
حيث عزي للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية
لفظ بمعنى لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز
له ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له
في غيره وقيل غير ذلك وهذا كله فيمن اخذ من غير تصنيف
اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف
قطعا قد حظر وفي نسخة مطلقا حظر اي منع تغيير اللفظ
الذي تضمنه بلفظ اخر بمعناه لان ما رخصوا بسببه
من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات
ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وفضيلته

Copyright © King Saud University